

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٥٧) يوم الخميس ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ - ٥ ليوليه سنة ١٩٣٤ (السنه الخامسة بعد المائة)

ملخص

قانون يربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .
قانون يربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .
قانون يفتح اعتماد اضافي بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٤ المالية .
قانون يدمج جواز التنازل عما يخص المستحقين في الأوقاف أراض على الأفاضل من ١٢٠ جنيها سنويا .
قانون بتعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات .
قانون بشأن تنظيم المدارس الحرة .
قانون خاص بحماية تسيات وبيوت ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأحوال المقررة - جهوزات ادارية .
قانون يربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ .
قانون باعتماد الحساب الخاص لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ المالية .
* محضر الجلسة الرابعة والأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٥٣ (٢٨ مايو سنة ١٩٣٤) .
* محضر الجلسة الخامسة والأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٦ صفر سنة ١٣٥٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٤) .
* ملاحظة - المرجو من يرضى من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق الازمة بهذا .

شادة ١ - فقترت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ بمبلغ ٤٨٤٢٩٤ ج. م (أربعمائة وأربعة وثمانين ألفا ومائتين وأربعة وتسعين جنيا) .

فقترت ميزانية ايراداتها بمبلغ ٤٢٨٢٩٤ ج. م (أربعمائة وثمانية وعشرين ألفا ومائتين وأربعة وتسعين جنيا) .

لذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ليرخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ٥٦٠٠٠ ج. م (مئة وخمسون ألفا من الجنيها) من احتياطي الجامعة .

شادة ٢ - فمن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعنى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

شادة ٣ - فلي وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

فؤاد

فأمر حضرة صاحب الجلالة

فوزير المالية فوزير المعارف العمومية فئيس مجلس الوزراء
فهن فهبى فحمد فهاى فيسى فهد الفناح فحبي

١ - المصروفات

جيب مصرى	٢٧٥١٤٥
باب ١ - ماهيات وأجرو مرتبات .	١٦٧٦٤٩
٢ - منصاريف عمومية .	٤١٥٠٠
٣ - أعمال جديدة .	٤٨٤٢٩٤
الجملة .	

فوانين . فراسيم . فقرارات ، الخ .

فانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤

يربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية

فحن فؤاد الأول ملك فمصر

فقد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ٣ - كل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

مؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

حسن هبى محمد هلى هيسى هيد الفتاح هيجى

١ - المصروفات

باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات .	١٩٤٩٢
٢ - مصاريف عمومية .	٧٥٢٦
٣ - أعمال جديدة .	٧٥٠

جملة المصروفات ٢٧٧٦٨

٢ - الإيرادات

الباب الأول - الإيرادات الخاصة بالدار

بجانب	
بإيجار الطيان :	٧٠٠٠
تشغيل النقود .	١٨٩٥
ثمن ما يباع من المطبوعات .	٨٠٠
إيراد المطبعة .	٢٠٠٠
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٠٠٠
ثمن ورق دفنة .	٥٠
إيرادات أخرى .	١١٠٠
	١٣٨٤٥

توزيع قيمة المتبقى تسديده الى وزارة المالية :

بجانب	
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٠٠٠
ورق دفنة .	٥٠
	١٠٥٠
	١٢٧٩٥

٢ - الإيرادات

بجانب مصرى	
بند ١ - أرباح تشغيل النقود .	٤٣٩٠
٢ - إيرادات الأموال الثابتة .	١٢٠٠
٣ - رسوم مدرسية وامتحانات ورسوم المكتبة .	٦٠٠٠٠
٤ - إيرادات متنوعة .	١٠٥٠
٥ - إعانة الحكومة :	
من ميزانية وزارة المعارف العمومية .	١٥١٨٤٧
من ميزانية وزارة الصحة العمومية .	٢٠٩٨٠٧
	٤٢٨٢٩٤
الماخوذ من الاحتياطى .	٥٦٠٠٠
الجملة .	٤٨٤٢٩٤

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤

يربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية

حسن مؤاد الأول ملك مصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ بمبلغ ٢٧٧٦٨ ج م (سبعة وعشرين ألفاً وسبعمائة وثمانية وستين جنياً) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٦٢٩٥ ج م (ستة عشر ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين جنياً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القانون .

فيؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٤٧٣ ج م (أحد عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعون جنياً) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعنى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .